

تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧

الأجور المترولوجية

والصادرة بموجب الفقرة أ من المادة رقم ٢٧ من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠

- مادة ١** تسمى هذه التعليمات تعليمات الأجور المترولوجية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧، وتتكون من (١٧) سبع عشرة مادة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- مادة ٢** المصطلحات والتعاريف:
- تعتبر المصطلحات والتعاريف الواردة في تعليمات المصطلحات والتعاريف المترولوجية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧، جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات، ما لم تدل القرينة على عكس ذلك.
- مادة ٣** تحدد هذه التعليمات الأجور التي تتقاضاها المؤسسة عن خدماتها المترولوجية، وحاجة أدوات القياس للتحقق الأولي، وإقرار النوع، وفترة صلاحية التحقق لأدوات القياس الواردة في الجدول (١) الملحق بهذه التعليمات.
- مادة ٤** يضاف إلى الأجور الواردة في هذه التعليمات، ضريبة المبيعات أو غيرها من الضرائب المفروضة بموجب أي قوانين معمول بها في المملكة، وبدل المواصلات والسفر والمبيت والعمل الإضافي لموظفي المؤسسة، وغير ذلك من الأجور والتكاليف المنصوص عليها وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المؤسسة، أو وفق إتفاقيات خاصة يوافق عليها المدير العام.
- مادة ٥** تكاليف نقل المعايير:
- ١- تتقاضى المؤسسة بدل تكاليف نقل المعايير وأدوات القياس بواسطة وسائط النقل التابعة للمؤسسة وفقاً للجدول (١).
- ٢- في حال تعذر نقل المعايير بواسطة وسائط النقل التابعة للمؤسسة، أو في حال تعذر تأمين وسيطة نقل من قبل المؤسسة، فإنه يتم نقل هذه المعايير بواسطة وسائط نقل مناسبة يتم استئجارها على نفقة متلقي الخدمة، وبعد أخذ موافقته، وفي هذه الحالة يتم خصم بدل النقل الوارد في الجدول (١)، وذلك في حالة التحقق الاختياري أو المعايير.
- مادة ٦** الأجور المترولوجية على إقرار النوع:

- ١- تستوفى الأجور المترولوجية على إقرار النوع بدل تدقيق الشهادات والوثائق المتعلقة بأداة القياس، كما تغطي تكاليف إصدار شهادة إقرار النوع الصادرة عن المؤسسة.
- ٢- في حال عدم تقديم المستورد أو المصنّع شهادة إقرار نوع، يتحمل المستورد أو المصنّع، بالإضافة إلى الأجور الواردة في هذه التعليمات، جميع الأجور والنفقات المترتبة على فحوصات إقرار النوع، سواء تمت هذه الفحوصات داخل أو خارج الأردن، ويتم إجراء هذه الفحوصات لدى جهات تحددها المؤسسة.
- ٣- تستوفى الأجور المترولوجية الخاصة بإقرار النوع لأدوات القياس لمرة واحدة فقط، ومن كل جهة متقدمة بطلب إقرار نوع، وفي حال إجراء أي تعديل على الأداة يتم استيفاء هذه القيمة عن الإقرار الجديد للنوع.

مادة ٧ تستوفى الأجور المترولوجية على أدوات القياس المستوردة أو المصنعة محلياً، وعلى كامل كمية الدفعة، وذلك مقابل التحقق بطريقة أخذ العينات، ولا تعفي هذه الأجور من أجور التحقق الأولي.

مادة ٨ أجور التحقق:

- ١- تستوفى أجور التحقق على أدوات القياس في حالة إجراء ما يلي:
 - التحقق الأولي.
 - التحقق الدوري.
 - التحقق بعد الصيانة
 - التحقق الاختياري.
- ٢- في حالة التحقق الدوري، تتحمل المؤسسة بدل نقل المعايير وأدوات القياس وبدل التنقلات والمبيت والعمل الإضافي المترتب لموظفي المؤسسة، وذلك فقط في حال إجراء هذا النوع من التحقق ضمن الجولة المبرمجة. أما في حال عدم التمكن من إجراء التحقق الدوري ضمن الجولة المبرمجة، ولأسباب متعلقة بصاحب العلاقة، فيتحمّل صاحب العلاقة في هذه الحالة جميع هذه التكاليف.
- ٣- في حالة التحقق المفاجئ، تتحمل المؤسسة جميع التكاليف الواردة في هذه التعليمات، وذلك في حال أن نتيجة التحقق مطابقة للمتطلبات الإلزامية، أما في حال عدم مطابقة نتيجة التحقق للمتطلبات الإلزامية، وأن نتيجة القياس تؤثر سلباً

على حقوق أو سلامة أو صحة أو بيئة المواطن، فيتحمل صاحب أو مستخدم الأداة الأجر المترولوجية الواردة في الجدول (١).

مادة ٩ في حال وصول مندوبي المؤسسة إلى موقع العمل، وتعذر تقديم الخدمة المطلوبة نتيجة لعدم جاهزية أو صلاحية أداة القياس للمعايرة أو للتحقق، أو نتيجة لأي عذر آخر من قبل صاحب العلاقة، فإنه يتم استيفاء جميع الأجر والتكاليف الواردة في هذه التعليمات من صاحب العلاقة باستثناء أجر التحقق والمعايرة الواردة في الجدول (١).

مادة ١٠ ترخيص مشاغل صيانة وإصلاح وتركيب أدوات القياس الخاضعة للرقابة القانونية:

- ١- تتقاضى المؤسسة مبلغ (٢٠٠) مائتي دينار وذلك بدل خدمات تقييم منح الترخيص للمرة الأولى، وتدفع قبل عملية التقييم الأولى للمشغل، كما تتقاضى المؤسسة مبلغ (١٠٠) مائة دينار عن كل عملية إعادة تقييم لأغراض منح الترخيص.
- ٢- تتقاضى المؤسسة مبلغ (١٠٠) مائة دينار عن كل عملية تقييم أو إعادة تقييم تالية، وذلك لأغراض تجديد الترخيص سنوياً أو لإغراض معاودة تفعيل الترخيص.
- ٣- في حال تخلف المشغل عن التقدم لتجديد الترخيص في الموعد المحدد، يتم استيفاء الأجر المترتبة عن الفترة التي تخلف عنها.

- ٤- في حال ضرورة وجود مندوب من المؤسسة لدى المشغل المرخص، فإن على المشغل أن يقوم بتأمين حجم عمل يؤدي إلى تأمين دخل للمؤسسة لا يقل عن (٤٨٠٠) أربعة آلاف وثمانمائة دينار لكل ستة أشهر، وخلافاً لذلك يتحمل صاحب المشغل فرق المبلغ المترتب على ذلك، وعلى المشغل دفع ذلك الفرق للمؤسسة خلال أسبوعين من تاريخ مطالبته من قبل المؤسسة، وخلافاً لذلك يتم سحب مندوب المؤسسة من المشغل لحين دفع المبالغ المترتبة على المشغل. وللمدير العام استثناء المشاغل التي لا يوجد لها بديل في المحافظة العاملة بها من هذا البند، مع احتفاظ المؤسسة بحقوقها في تحديد عدد أيام تواجد مندوبها في المشغل المعني.

مادة ١١ يتحمل متلقي الخدمة أي تكاليف إضافية للتكاليف المنصوص عليها في هذه التعليمات في حالة الاستعانة بأي جهة أخرى متخصصة أو خبراء من داخل أو خارج الأردن.

مادة ١٢ يحق للمدير العام وبتنسيب من مدير مديرية المقاييس، تحديد الأجر المترولوجية المترتبة على أي خدمة تقدمها المؤسسة لم ينص عليها في هذه التعليمات.

- مادة ١٣ يحق للمدير العام وبتنسيب من مدير مديرية المقييس، تعديل فترة صلاحية التحقق من أدوات القياس أو تمديدها وفقا لمتطلبات المصلحة العامة والإمكانيات المتوفرة.
- مادة ١٤ تقوم مديرية المقييس بإعداد الإجراءات اللازمة لتنفيذ بنود هذه التعليمات، وبموافقة المدير العام.
- مادة ١٥ يتم تطبيق هذه التعليمات من قبل جميع الدوائر والمراكز والمكاتب التابعة للمؤسسة.
- مادة ١٦ في حال ظهور أي حالات لا تعالجها هذه التعليمات، فللمدير العام اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحل هذه الحالات.
- مادة ١٧ تلغي هذه التعليمات تعليمات أجور الخدمات المتروولوجية رقم (٧) لسنة ٢٠٠١.

جدول (١) قائمة الأجور المترولوجية

الرقم	الأداة / الخدمة	السعة / الحمل / المدى الاسمي	فترة صلاحية التحقق	الحاجة إلى تحقق أولي؟	الرقم الخاص بإقرار النوع الوطني	أجور التأكد من إقرار النوع	الأجور المترولوجية على الأدوات المستوردة أو المصنعة محليا	أجور التحقق بأنواعه	أجور المعايرة	الملاحظات
			(سنة)	(نعم/لا)		(دينار / نوع)	(دينار / أداة أو قطعة)	(دينار / أداة أو قطعة)	(دينار / أداة أو قطعة)	
١	الأوزان صنف E, F أو ما يكافؤها	جميع الأوزان	٢	نعم	١	٢٠	١	-	-	
١-٢	الأوزان صنف M1, M2 أو ما يكافؤها	لغاية ٢٠ كغ	٢	نعم	١	٢٠	١	٢	١٠	يعتمد التصنيف وفقا لتوصيات المنظمة الدولية للمترولوجيا القانونية
٢-٢		أكبر من ٢٠ كغ ولغاية ٢٠٠ كغ	٢	نعم	١	٢٠	١	٤	٣٠	
٣-٢		أكبر من ٢٠٠ كغ	٢	نعم	١	٢٠	١	٦	٥٠	
٣		الأوزان صنف M3 والأوزان السداسية أو ما يكافؤها	جميع الأوزان	٢	نعم	١	٢٠	١,١٠٠	١٠,٥٠٠	
٤	الكتل الوزنية للاستخدامات غير التجارية أو غير المصنفة	لغاية ٢٠ كغ	-	لا	-	-	-	-	١٠	
		أكبر من ٢٠ كغ ولغاية ٢٠٠ كغ	-	لا	-	-	-	-	٣٠	
		أكبر من ٢٠٠ كغ	-	لا	-	-	-	-	٥٠	

الرقم	الأداة / الخدمة	السعة / الحمل / المدى الاسمي	فترة صلاحية التحقق	الحاجة إلى تحقق أولي؟	الرقم الخاص بإقرار النوع الوطني	أجور التأكد من إقرار النوع	الأجور المتروlogية على الأدوات المستوردة أو المصنعة محليا	أجور التحقق بأنواعه	أجور المعايرة	الملاحظات
			(سنة)	(نعم/لا)		(دينار / نوع)	(دينار / أداة أو قطعة)	(دينار / أداة أو قطعة)	(دينار / أداة أو قطعة)	
١-٥	الموازين صنف I أو II	لغاية ٢٠ كغ	٢	نعم	٢	٥٠	١٠	١٥	٣٠	- يعتمد التصنيف وفقا لتوصيات المنظمة الدولية للمتروlogيا القانونية
٢-٥	أو ما يكافؤها	أكبر من ٢٠ كغ ولغاية ١٠٠ كغ	٢	نعم	٢	٥٠	١٥	٢٥	٥٠	- يضاف مبلغ (٥٠) خمسون دينارا على أجور التحقق والمعايرة، وعن كل يوم، مقابل نقل الأوزان من قبل المؤسسة، وذلك للبنود ١-٥ إلى ٣-٦.
٣-٥		أكبر من ١٠٠ كغ ولغاية ٢٠٠٠ كغ	٢	نعم	٢	٥٠	٢٠	٥٠	١٠٠	- يخصم مبلغ (١٠٠) مائة دينار في حال نقل الأوزان من قبل متلقي الخدمة، وذلك للبنود ٤-٦ إلى ٥-٦.
١-٦		لغاية ٥٠ كغ	٢	نعم	٢	٥٠	٣	٣	٢٥	- في حال الحاجة إلى إجراء التحقق أو المعايرة بأوزان معيارية أكبر من حمولة الشاحنة التابعة للمؤسسة (٣٠ طن) يتم نقل الأوزان الإضافية المتوفرة لدى المؤسسة على حساب صاحب العلاقة، ويضاف مبلغ (٥٠) خمسون دينارا على أجور التحقق والمعايرة الواردة في البند ٥-٦.
٢-٦		أكبر من ٥٠ كغ ولغاية ١٠٠ كغ	٢	نعم	٢	٥٠	٥	٥	٥٠	
٣-٦	الموازين صنف III أو IV	أكبر من ١٠٠ كغ ولغاية ٢٠٠٠ كغ	٢	نعم	٢	٥٠	١٥	٢٥	٧٥	
٤-٦	أو ما يكافؤها	أكبر من ٢٠٠٠ كغ ولغاية ١٠٠٠٠ كغ	١	نعم	٢	٥٠	٢٥	١٧٥	٢٠٠	
٥-٦		أكبر من ١٠٠٠٠ كغ	١	نعم	٢	٥٠	٢٥	٣٥٠	٣٥٠	
٧	خلايا الوزن بدون شاشة قراءة	-	-	نعم	٢	٢٠	٣	-	-	يتم إجراء التحقق الأولي من الميزان بشكل كامل بعد تركيب الخلية.
٨	الموازين ذات الكفتين	-	٢	نعم	-	-	١,٥٠٠	٢	-	

الرقم	الأداة / الخدمة	السعة / الحمل / المدى الاسمي	فترة صلاحية التحقق	الحاجة إلى تحقق أولي؟	الرقم الخاص بإقرار النوع الوطني	أجور التأكد من إقرار النوع	الأجور المتروولوجية على الأدوات المستوردة أو المصنعة محليا	أجور التحقق بأنواعه	أجور المعايرة	الملاحظات
			(سنة)	(نعم/لا)		(دينار / نوع)	(دينار / أداة أو قطعة)	(دينار / أداة أو قطعة)	(دينار / أداة أو قطعة)	
٩	موازين الأشخاص / موازين حمام	-	-	لا	-	-	٠,٢٥٠	-	-	
١٠	موازين الأشخاص للأغراض الطبية والتجارية	-	٢	نعم	-	-	٣	٥	٥٠	
١١	موازين المطبخ والموازين غير التجارية	-	-	لا	-	-	٠,٢٥٠	-	-	
١٢	أجهزة قياس الضغط الطبية	-	٢	نعم	-	-	٠,٢٥٠	١٠	-	
١٣	أجهزة قياس ضغط العجلات	-	٢	نعم	-	-	٠,٢٥٠	٥	-	
١٤	موازين الحرارة الطبية	-	-	نعم	-	-	٠,٠٢٥	-	-	يتم إجراء التحقق الأولي بطريقة التحقق بأخذ العينات.
١-١٥	الأمتار للاستخدامات التجارية	لغاية ١٠ م	-	نعم	-	-	٠,٠٥٠	-	١٠	يتم إجراء التحقق الأولي بطريقة التحقق بأخذ العينات.
٢-١٥		أكبر من ١٠ م ولغاية ٢٠ م	-	نعم	-	-	٠,١٠٠	-	٢٠	يتم إجراء التحقق الأولي بطريقة التحقق بأخذ العينات
٣-١٥		أكبر من ٢٠ م	-	نعم	-	-	٠,٢٥٠	-	-	يتم إجراء التحقق الأولي بطريقة التحقق بأخذ العينات

الملاحظات	أجور المعايرة	أجور التحقق بأنواعه	الأجور المتروولوجية على الأدوات المستوردة أو المصنعة محليا	أجور التأكد من إقرار النوع	الرقم الخاص بإقرار النوع الوطني	الحاجة إلى تحقق أولي؟	فترة صلاحية التحقق	السعة / الحمل / المدى الاسمي	الأداة / الخدمة	الرقم
	(دينار / أداة أو قطعة)	(دينار / أداة أو قطعة)	(دينار / أداة أو قطعة)	(دينار / نوع)		(نعم/لا)	(سنة)			
في حال إجراء عملية التحقق لدى جهات خارجية، تتقاضى المؤسسة مبلغ (٤) أربعة دنانير فقط، فيما يتحمل صاحب العلاقة تكاليف الفحص والمعايرة المستحقة للجهة الخارجية.	-	٦	٥	٢٠٠	٣	نعم	١	-	عدادات التكمي	١٦
	-	٥	١٥	٢٠٠	٤	نعم	١	-	عدادات المحروقات في محطات توزيع المحروقات (ذات التصريف المنخفض والمتوسط)	١٧
	-	١٥	١٥	٢٠٠	٥	نعم	١	-	عدادات المحروقات في محطات توزيع المحروقات (ذات التصريف المرتفع)	١٨

الرقم	الأداة / الخدمة	السعة / الحمل / المدى الاسمي	فترة صلاحية التحقق	الحاجة إلى تحقق أولي؟	الرقم الخاص بإقرار النوع الوطني	أجور التأكد من إقرار النوع	الأجور المتروولوجية على الأدوات المستوردة أو المصنعة محليا	أجور التحقق بأنواعه	أجور المعايرة	الملاحظات
			(سنة)	(نعم/لا)	(دينار / نوع)	(دينار / أداة أو قطعة)	(دينار / أداة أو قطعة)	(دينار / أداة أو قطعة)	(دينار / أداة أو قطعة)	
١٩	عدادات صهاريج توزيع المحروقات	-	١	نعم	٦	٢٠٠	١٥	٣٥	-	- في حال إجراء عملية التحقق لدى جهات خارجية، تتقاضى المؤسسة مبلغ (١٥) خمسة عشرة دينارا فقط، فيما يتحمل صاحب العلاقة تكاليف الفحص والمعايرة المستحقة للجهة الخارجية. - تتقاضى المؤسسة (١٠) دنانير بدل إصدار شهادة تحقق من عداد المحروقات في حال الحاجة إلى تغيير المعلومات الداخلية للشهادة، أو بدل تالف، أو خلافه من الأمور التي لا تتطلب إعادة تحقق.
٢٠	المكاييل التجارية	من ١ لتر إلى ٢٠ لتر	٢	نعم	-	-	١	٥	٤٠	
٢١	عدادات الغاز المضغوط للأغراض التجارية والمنزلية	-	٧	نعم	٧	٢٠٠	٥	١٠	-	- تتقاضى المؤسسة مبلغ (١٠) عشرة دنانير مقابل التحقق من عدادات الغاز لدى جهات خارجية، فيما يتحمل صاحب العلاقة تكاليف الفحص والمعايرة المستحقة للجهة الخارجية. - يتم تجديد صلاحية التحقق لأربع سنوات تالية وفقا للنتائج التحقق بطريقة أخذ العينات.

الرقم	الأداة / الخدمة	السعة / الحمل / المدى الاسمي	فترة صلاحية التحقق	الحاجة إلى تحقق أولي؟	الرقم الخاص بإقرار النوع الوطني	أجور التأكد من إقرار النوع	الأجور المتروولوجية على الأدوات المستوردة أو المصنعة محليا	أجور التحقق بأنواعه	أجور المعايرة	الملاحظات
			(سنة)	(نعم/لا)		(دينار / نوع)	(دينار / أداة أو قطعة)	(دينار / أداة أو قطعة)	(دينار / أداة أو قطعة)	
٢٢	عدادات الغاز السائل	-	١	نعم	٨	٢٠٠	١٠	٣٥	-	تتقاضى المؤسسة مبلغ (٣٥) خمسة وثلاثون دينارا مقابل التحقق من عدادات الغاز لدى جهات خارجية، فيما يتحمل صاحب العلاقة تكاليف الفحص والمعايرة المستحقة للجهة الخارجية.
١-٢٣	اسطوانات الغاز للأغراض المنزلية والتجارية	أكبر من ٥ لتر ولغاية ١٠٠ لتر	١٥	نعم	-	-	١,٥	-	-	يتم إجراء عملية التحقق على الاسطوانات من حيث صلاحيتها للاستخدام وعلى نفقة الجهة المصنعة أو المستوردة وفي المختبرات التي تحددها المؤسسة، ووفقا لإجراءات تحددها مديرية المقاييس. يمكن تمديد فترة صلاحية استخدام الاسطوانات وفقا لنتائج الفحوصات على عينات ممثلة.
٢٤	عدادات قياس استهلاك الطاقة الكهربائية	-	١٥	نعم	٩	-	-	-	-	يتم تحديد الأجور التي ستتقاضاه المؤسسة على هذه الأدوات عند تفعيل الخدمة وبموجب قرار من المدير العام.
٢٥	عدادات قياس استهلاك الماء	-	١٠	نعم	١٠	-	-	-	-	يتم تحديد الأجور التي ستتقاضاه المؤسسة على هذه الأدوات عند تفعيل الخدمة وبموجب قرار من المدير العام.

الرقم	الأداة / الخدمة	السعة / الحمل / المدى الاسمي	فترة صلاحية التحقق	الحاجة إلى تحقق أولي؟	الرقم الخاص بإقرار النوع الوطني	أجور التأكد من إقرار النوع	الأجور المتروولوجية على الأدوات المستوردة أو المصنعة محليا	أجور التحقق بأنواعه	أجور المعايرة	الملاحظات
			(سنة)	(نعم/لا)		(دينار / نوع)	(دينار / أداة أو قطعة)	(دينار / أداة أو قطعة)	(دينار / أداة أو قطعة)	
٢٦	العبوات المعبئة مسبقا (لكل نوع)	-	٢	-	-	-	-	٢٠	-	يتم استيفاء هذه الأجور من المصنع في حالة المنتجات المحلية، أو من قبل المستورد في حالة المنتجات المستوردة.
٢٧	فحص نوعية أو تصنيف أو تركيب عينات المحروقات بأنواعها.	-	-	-	-	-	-	٢٠٠	-	الأجور الواردة في هذا البند هي بدل أجور إدارية ومتابعات فنية. يتحمل صاحب العلاقة جميع تكاليف فحص العينة لدى جهات خارج المؤسسة. يعفى صاحب العلاقة من هذه الأجور في حال ثبوت مطابقتها للقواعد الفنية. تتحمل المصفاة تكاليف الفحص في حال المطابقة. يتم إعادة النظر في الجهة التي ستتحمّل تكاليف الفحص بعد انتهاء عقد الامتياز لشركة مصفاة البترول الأردنية.

ملاحظات خاصة باحتساب ساعات العمل الإضافي:-

- تكون قيمة بدل ساعة العمل الإضافي المصروفة لموظفي المؤسسة العاملين في مجال التحقق والمعايرة هي (٣) ثلاثة دنانير.
- تكون قيمة بدل ساعة العمل الإضافي المصروفة لسائقي المؤسسة المرافقين لموظفي التحقق والمعايرة هي (٢) دينارين.
- تحسب ساعة العمل الإضافي من لحظة خروج الموظفين من مبنى المؤسسة ولحين عودتهم إلى مبنى المؤسسة بإستثناء ساعات الدوام الرسمي للمؤسسة.
- تكون قيمة بدل ساعة العمل الإضافي شاملة لأجور المواصلات للموظفين.
- يضاف إلى قيمة بدل العمل الإضافي والمواصلات ضريبة المبيعات المستحقة.
- تدفع جميع بدلات العمل الإضافي والمواصلات من قبل الجهة المستفيدة من الخدمة بموجب مطالبات مالية صادرة عن المؤسسة وتقوم المؤسسة بعد تحصيلها بإعادة صرفها على الموظفين الذين قاموا بتنفيذ المهمة.